

سِرَّاتُ الْإِخْتِلَافِ عَنِ السَّيْرِ فِي ظُلُمِ الْأَغْتِرَارِ

تَأَلَّفَ
مُحَمَّدُ بْنُ أَوَّلِ الْأَيْتَارِ

هَذَبَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

الشَّيْخُ بْنُ سَعْدٍ

لَطَفَ اللَّهُ بِهِ أَمِينَ



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فإني قمت بتحقيق ما كتبه محمد بن أواه الأبياري في ورقاته التي انتظمت في اثني عشر فصلاً ومقدمة وخاتمة.

مقدمة في سالف أمر أبناء أبييري وأهل الشيخ سيدي.

الفصل الأول: في حكم عزل ولي الأمر.

الفصل الثاني: الأمر بالصبر على ولي الأمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

«من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»⁽¹⁾.

الفصل الثالث: في النهي عن طلب الإمارة، عن عبد الرحمن بن

سمرة قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير

مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»⁽²⁾.

الفصل الرابع: طاعة ولي الأمر واجبة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هم

(1) البخاري: 47/9.

(2) البخاري: 148/8.

الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم»، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظُّونَهُ مِنْهُمْ﴾، وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة، وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا⁽¹⁾.

الفصل الخامس: فيما تنعقد به الولاية.

الفصل السادس: ما وعد الله به الغادر يوم القيامة، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند رأسه، يقال: هذه غدره فلان ابن فلان»⁽²⁾.

الفصل السابع: في ذم تمني زوال السلطان والأمر بإقامة عذره.

الفصل الثامن: الخوف من تغيير خاطر ولي الأمر المجمع على تحريمه.

الفصل التاسع: في النهي عن شق عصا الجماعة، "وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق"⁽³⁾.

(1) تفسير البغوي: 1/ 650. المؤلف: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى: 510هـ.

(2) البخاري: 41/ 8.

(3) الباحث على إنكار البدع والحوادث: 4/ 22. المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي

الفصل العاشر: أولياء الأمور إذا تعددوا فاللازم مبايعة الأول،
عن أبي سعيد الخدري: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»⁽¹⁾.

الفصل الحادي عشر: في النهي عن نصره قوم على غير الحق،
وعن التعصب معهم على الظلم «من نصر قومه على غير حق فهو
كالبعير الذي ردى في البئر فهو ينزع بذنبه»⁽²⁾.

الفصل الثاني عشر: التوقف عن الفعل حتى يعلم حكم الله فيه، لا
يجوز لمكلف أن يقدم على فعل من الأفعال حتى يعلم حكم الله في
ذلك الفعل⁽³⁾.

ويتفق منهجه مع سائر كتب الفقه من حيث الاحتجاج بنصوص
الكتاب والسنة، كما يمتاز بحسن الترتيب والتنظيم للمادة العلمية،
والتفصيل والإيضاح للموضوع الذي يتناوله، وقد اعتنيت بضبط
نص المؤلف ومراجعته، وتخريج أحاديثه، ووضعت الأحاديث
النبوية بين « »، وأقوال العلماء بين " "، وقمت بإعداد فهرس في
آخر الكتاب فهرسة للآيات القرآنية، وفهرسة للأحاديث النبوية،
وفهرسة للمصادر والمراجع، وفهرسة للمواضيع.

شامة، المتوفى: 665هـ.

(1) صحيح مسلم: 3 / 1480.

(2) سنن أبي داود: 7 / 439.

(3) فتح الحق، ص: 46.

خاتمة: أسأل الله حسنها. يعتذر فيها لقومه ويذكرهم بما جاء في الجامع الصغير أن من لم يقبل عذر المعتذر لم يرد حوض النبي ﷺ، «ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك منه محققاً كان أو مبطلاً، فإن لم يفعل لم يرد علي الحوض» (1).

(1) المستدرک: 4 / 170 عن أبي هريرة.

التعريف بالمؤلف

هو محمد بن أواه 1314هـ - 1403هـ، اشتهر بالتميز والكفاءة، وفتح الله له في القضاء ويسر له فصل الخصوم تيسيرا خارجا عن المعتاد، قال عنه هارون بن الشيخ سيدي: «نجح في معرفة القضاء وفي معرفة القواعد نجاحا باهرا، وفتح له في صناعة القضاء فتحا عظيما، ويسر له فصل الخصوم تيسرا خارجا عن المعتاد»⁽¹⁾.

قال عنه المختار بن حامدون: «الشيخ سيد المختار العالم المفتي له فتاوى مدونة، وابنه محمد العالم المدرس المؤلف، أحد أعيان العصر المحققين المؤلفين»⁽²⁾.

أشياخه:

أخذ العلم على يحظيه بن عبد الودود⁽³⁾، ومحمد سالم بن

(1) مكتبة أهل أحمد زروق، نواكشوط.

(2) حياة موريتانيا، جزء قبيلة أولاد أبييري، نسخة مرقونة، زاوية أهل أحمد زروق، نواكشوط.

(3) يحظيه بن عبد الودود، 1265هـ - 1358هـ، أخذ على عبد الله بن جمال والحسن بن زين والمختار بن ألما، قال أحمد بن الأمين: «وعلى الحسن تخرج سبويه زمانه يحظيه بن عبد الودود، وهو وإن كان أصغرهم سنا فقد اتفقت الناس على أنه فاق الكل في النحو وانفرد عنهم بإتقان الفقه وغيره من

ألما⁽¹⁾، وامحمد بن أحمد يوره⁽²⁾، والبشير بن امباريكي⁽³⁾، وسيد محمد (الراجل) بن داداه⁽⁴⁾،

العلوم». الوسيط ص 374، وقال عنه المختار بن حامدون: «العلامة يحظيه بن عبد الودود إمام المعقول والمنقول، مجدد القرن الرابع عشر». ج 5 ص 30 حياة موريتانيا.

(1) محمد سالم بن ألما 1301-1383هـ العالم المدرس المؤلف المفتي الصالح العابد الصوفي، زروق زمانه، أخذ العلم على يحظيه بن عبد الودود وغيره، وكانت له مدرسة غاصة بالطلاب، وكان إقرأؤه إقراء تدقيق وتحرير، له مؤلفات منها: المسائل المستظرفة، من كلام الفقهاء والمتصوفة، وفتاوى متفرقة، ومنظومة في الفرائض، وتحقيقات وتحريرات في مواضع من مختصر خليل. حياة موريتانيا، جزء إدودي، ص: 102-106.

(2) امحمد بن أحمد يوره: 1258-1340 أخذ على عميه سيد ألمين ومحمد فال ابني محمذن بن أحمد العاقل، له مؤلفات منظومة في شوارد الفقه ومنظومة في أصول الفقه وديوان شعري. إخبار الأحبار بأخبار الآبار، ص: 10-11.

(3) البشير بن امباريكي: 1286-1354هـ العالم الصوفي الشاعر المؤلف، أخذ على خاله أحمد بن حنبل بن البشير بن اياهي اليدمسي، وعلى الشيخ سعد بوه بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، له مؤلفات منها حاشية على مختصر خليل، وتقريب المسالك إلى معرفة المناسك، ونصيحة المقلد أن لا يسيء الظن بالمجتهد. تاريخ القضاء في موريتانيا، ص: 149.

(4) سيد محمد الراجل بن داداه، 1265هـ-1360هـ حفظ القرآن الكريم وأخذ معارفه الأولية في وقت مبكر من حياته، وتفقه على علماء حضرة عمه ولا سيما منهم محمد محمود بن عبد الفتاح، ومحمذن بن عثمان (الدوه)، قبل أن يلتحق

واباه بن أمانة الله⁽¹⁾، وأحمد بن احمدي⁽²⁾، وعبد الله العتيق ذي الخلال⁽³⁾، وأواه بن الطالب ابراهيم⁽⁴⁾.

بمحظرة أهل محمد بن محمد سالم لتعميق معارفه الفقهية، قال عنه هارون بن الشيخ سيدي: «لا يسأل سائل التعليم من أي شيء يتعلم أوسع علمه فلا يحد بشيء ولا يقتصر على شيء». تاريخ القضاء في موريتانيا، ص 150.

(1) اباه بن أمانة الله ت 1380 هـ، العالم الأصولي المنطقي، قرأ على عبد الله بن أحمد بن محمد عنين، وعلى محمد أحمد بن محمد محمود، له مؤلفات: نظم الفردوس في الفقه، ونظم التلخيص للجعفري، وشرح لخاتمة التصوف للعلامة محمد اليدالي الديماني، ورسالة في تحرير الشاي. المجموعة الكبرى: ج 2 ص 22.

(2) أحمد بن احمدي 1290-1387 هـ، العالم اللغوي القارئ المحدث المفسر المؤلف، أخذ على والده، وألمين بن الحارث الشقروي، ومحمد بن محض باباه الديماني، ويحظيه بن عبد الودود، له مؤلفات منها: منبع الإفادة في شرح الرسالة، وشرح على شواهد تفسير الطبري، وشرح على ألفية العراقي. مراقي الأواه إلى تدبر كتاب الله.

(3) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الملقب ذي الخلال ت 1339 هـ، اليعقوبي نسباً والمباركي وطناً، عالم لغوي مشهور، له تأليف عديدة في اللغة والآداب، مثل شرح ديوان غيلان، وشرح المقصور والممدود، وله مقامات وأنظام. كشف المخبوء الأهم من معاني بين الأجم، ص: 15.

(4) أواه بن الطالب ابراهيم ت 1376 هـ، العالم المدرس المفتي، أخذ على والده وأعمامه، قال عنه المختار بن حامدون: «شيخ الفقه في البلاد الجنوبية» المجموعة الكبرى ص: 71.

مؤلفاته:

ألف محمد بن أواه كتباً من أشهرها: سراج الاعتذار عن السير في ظلام الاغترار، (وهو موضوع تحقيقنا)، رسالة في القضاء ومكتوب في آداب المساجد، ورسالة في الاستلحاق، والمجتبى في النهي عن الغيبة والربا.

سراج الاعتذار عن السير في ظلام الغتار

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على نبيه الكريم

الحمد لله الذي جعل الإنصاف من شأن الأشراف، وأوجب قبول عذر المعتذر وجعل الاعتذار من أسباب الائتلاف، هذا وإني أعتذر لذوي الألباب من الأقارب والأحباب بما سنكتب في هذه الأوراق.

تمهيد

وهو أن الشرع أوجب النصب للأئمة للقيام بمصالح الخلق كما هو منصوص، قال المقرئ في إضاءته:

والنصب للإمام بالشروط فرض بشرع بالهدى منوط⁽¹⁾

وبين العلماء علة ذلك من كون الأمور إن صدرت عن رأي واحد تجري فيها حكمة مدبر الكون الواحد، وتصلح بسبب ذلك وإن أسند

(1) إضاءة الدجنة، ص: 93.

التدبير فيها إلى غير واحد تفسد غالباً مستدلين على ذلك بعمل صاحب الملة الحنفية، لأنه لم يرسل اثنين فأكثر إلا وجعل أحدهما ولي أمر الآخر يرجع إليه رأيهما، اقتبس أهل العلم ذلك من قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (1) الآية، ومعنى الآية: لو كان المعبود آلهة أو إلهين لفسد التدبير، لأن أحدهما يريد ما لا يريد الآخر، فإذا تم ما أراد أحدهما عجز الآخر، والعاجز لا يكون إلهاً، وإذا فسد وجود إلهين أو آلهة ولم يكن بد من خالق مقدر للأشياء يقدم المقدم منها ويؤخر المؤخر منها، ويوجدتها بعد عدمها، ثبت أنه واحد، ثم قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾، أي فتنزهه لله تعالى، وتبرئة له عما يفترى عليه هؤلاء المشركون من الكذب (2). وجعل الشرع الصلاحية شرطاً في كل ولاية، وجعل الأصلح مقدماً على من دونه في الصلاحية في كل ولاية، قال القرافي: الفرق السادس والتسعون، بين قاعدة من يتعين تقديمه وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية، اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه (3).

(1) سورة الأنبياء، الآية: 22.

(2) الهداية إلى بلوغ النهاية: 7/ 4743، لمكي بن أبي طالب الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى: 437هـ.

(3) الفروق للقرافي، ج 2 ص 157.

مقدمة في سالف أمر أبناء أبييري وأهل الشيخ سيدي

كانت أبناء أبييري في أوائل دهرهم جماعة تتعاون على أمور الدهر من مداراة الظلمة ومقاساة أمور الأعداء والاستعانة عليهم، فمن يستعطفه المال إلى غير ذلك، لكنهم لم يتفوقوا على أن يسلموا الأمور لواحد منهم قبل أن يخصصهم الله بالشيخ سيدي، فلما قدم (1) الشيخ سيدي من عند الشيخ سيد المختار (2) على عشيرته أبناء أبييري حوالي عام 1242هـ مكثوا زمنا يسيرا على ما كانوا عليه، حتى جربوا فيه السعي في المصالح العامة والخاصة، ودرء المفسد، مع علو الهمة وخرق العوائد بايعته جماعة أبناء أبييري على ذلك، وهي بيعة ثابتة بالتواتر المحصل للعلم والقرائن التي تقوم مقام البينة، وتابعهم

(1) عاد الشيخ سيدي الكبير عام 1242هـ.

(2) الشيخ سيد المختار الكنتي، 1142هـ ت 1226هـ.

قد ولد المختار نجل أحمد سيدنا الكنتي عالي المحتد
في سنة اثنين وأربعين وأربعين من بعد إحدى عشرة مئينا
وعمره دف وفيه جددا ما كان دارسا من اعلام الهدى

على ذلك العرب والزوايا، وتوفي⁽¹⁾ انتهاء ذي الحجة عام 1284 بعدما مكث نحو خمسين سنة وزمام أمور أهل هذه البلاد بيده لا سيما أبناء أبييري.

وبايعوا بعده على ذلك ابنه العالم العلامة الشيخ سيد محمد⁽²⁾

(1) الشيخ سيدي بن المختار بن الهيب: 1190-1284هـ، قال المؤرخ أحمد سالم بن باغا: «وممن مات من الأعيان في أيام سيد بن محمد لحبيب شيخ المشايخ وقطب البلاد الشيخ سيدي بن المختار بن الهيب من قبيلة أولاد انتشايت، وهو أول من لقب بالشيخ في هذه البلاد، فبلغ الغاية، وكان يضرب به المثل في الفضل». تاريخ إمارة اترارزه (مخطوط)، كتاب الأخبار، ص: 55.

ووقعة المرفق عام يشفق ولد فيها العالم المحقق
الشيخ سيدي إمام المغرب جميعه من عجم وعرب

الشيخ سيدي عن الأنام سار بدف عند انقضاء العام
وراح للمضجع عام شرفه لربه وذا دليل شرفه

(2) الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي الكبير 1247هـ ت 1286هـ، العالم الشاعر الصوفي، وحيد أبيه وخليفته من بعده، قرأ على الشيخ محمد بن حنبل، ومحمد محمود بن عبد الفتاح، والشيخ أحمد بن سليمان، له مؤلفات منها: شرح على أسماء الله الحسنى، ورسالة في النظائر ورسالة في ذكاة العيد والنية فيها، وديوان شعري محقق.

وسيدي محمد في العام من بعده يا حسرة الأنام

بن الشيخ سيدي، وتوفي عام 1286، واتفقوا على بيعة ابنه الشيخ سيدي باب⁽¹⁾ مع صغر سنه إذ ذاك، لما رأوا فيه من مخائل الصلاحية لمصالح الدين والدنيا في أقطار موريتانيا من جلب المصالح العامة ودرء المفاسد، وولوه أمورهم وجعلوها دائرة عليه جلبا ودفعاً وتعظيماً ووجاهة، وأحقن دماء أهل بلاده وأموالهم من الفوات في الحروب التي لا يأذن فيها الشرع لضعف أهلها عن مقاومة الدولة الفرنسية كما وقع لغير أهل بلاده، وتبين لهم أن مصلحة الدين والدنيا غير حائدة عنه.

ولم يوجد بيت في هذا المغرب يقارب في عموم جلب المصالح ودرء المفاسد للمسلمين بيت أهل الشيخ سيدي، وتوفي الشيخ سيدي باب 1342 هـ ظهر الخميس ثالث جمادى الثانية.

(1) الشيخ سيدي باب 1277-1342 هـ العالم المحدث الأصولي، أخذ العلم على الشيخ أحمد بن المختار بن ازوين، والشيخ أحمد بن اسليمان، له مؤلفات منها إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، وتاريخ إدوعيش ومشطوف. المجموعة الكبرى، ج 2 ص 120.

قضى بجيم من جمادى الثانية إمام كل حاضر وبأديه
الشيخ سيدي بوقت الظهر يوم الخميس ياله من أمر
في سنة تاريخها بشمس والعمر دين كضياء الشمس

وبايعت جماعة أبناء أبييري بعده الإمام محمد⁽¹⁾ على مصالح الدين والدنيا عند أبي تلميت بعد وفاة الشيخ سيدي باب، كما كانوا يفعلون بأوائله إلا أمورهم المتعلقة بالمخزن، لأن باب ولى عليها قبل وفاته عبد الله بن الشيخ سيدي، وباب هو الذي يولي أهل الولايات من القضاء والسيوفية⁽²⁾.

واجتمع على تقوية توليته لجميع الأمور العامة جماعة كثيرة من أبناء أبييري بعد صلاة الظهر عند دار الكتب⁽³⁾ في أبي تلميت⁽⁴⁾، وقدم بعد ذلك وفد من أهل محند نلا⁽⁵⁾ وقالوا إنهم غير راضين

(1) محمد بن الشيخ سيدي 1304-1344هـ.

محمد بن الشيخ سيدي الرضا بسحر سابع شوال قضى
في عام بشر قلبي الكظيم بفوزه بشرف عظيم
والعمر فيه دلح العطاء على جميع الخلق بالسواء
تراجع الأعلام الموريتانيين، ص: 80.

(2) تعني Chef (رئيس).

(3) بنى داره الكبيرة، وقد أمر البنائين أن يقووها ساعة بنائهم لها لأمر في ذلك، وجعلها مخزناً للميرة القادمة من كل جهة، وجعل عندها قواماً بأمرها منهم سيد الدار الذي أضيف إليها فيما بعد فجرى عليه "سيد الدار". كتاب الأخبار لهارون، ص: 80.

(4) بئر مشهورة لأهل الشيخ سيدي.

(5) لأن أصلها عبد الله ومحنض نلل، ومعنى انلل: عبد الله.

بذلك إلى أن يمضي لهم رئاسة عبد الودود بن اجدود⁽¹⁾ على أهل محند نلا وإدكشم وأمضاها لهم واتفقوا جميعا على تقوية توليته على العشيرة في جميع الأمور، وتوفي محمد عام 1344هـ.

وبايعوا السيد أحمد بن الشيخ سيدي⁽²⁾ كييعتهم لأجداده عند أبي تلميت، وأقروا عبد الله على ما كان عليه، ولما توفي أحمد في السادس عشر من ذي القعدة عام 1368هـ اجتمعت جماعة من أبناء أبييري وبايعوا عبد الله بن الشيخ سيدي⁽³⁾ عند بئر الميمون⁽⁴⁾ على ما كانوا يبايعون عليه أوائله، وصار ظلا يستظل به ودفئا يستدفع به

(1) عبد الودود بن اجدود 1314هـ-1403هـ رجل من حكماء أولاد أبييري، اختارته عشيرته أهل محنض نلل، لسياستها في فترة من الفترات، لكن السلطات الاستعمارية رفضت ذلك.

(2) أحمد بن الشيخ سيدي 1306-1368هـ. تراجع الأعلام الموريتانيين، ص: 117-114.

(3) عبد الله بن الشيخ سيدي 1308-1384هـ، أرخ لوفاته عبد الله بن داداه بقوله: قضى الإمام الشيخ عبد الله سليل باب عادم الأشباه ليلة الاربعاء وتلك الداهية في ح وكاف من جمادى الثانيه شرفه الرحمن عام شرفه إذ بقدمه على الله شرفه وكان في عبادة الرب الأحد صرف عمره فعمره "عبد"

تراجع الأعلام الموريتانيين، ص: 119.

(4) بئر من آبار أهل الشيخ سيدي.

مبتغي الدفء، وآوى إليه كل محتاج، على اختلاف الحوائج من كل فجاج، كما هو دأب كل من يتولى الأمور من أهل الشيخ سيدي، والتولية من الحاكم المخالف في الدين إن كان غير متعرض للدين ماضية شرعا، ويجوز طلبها لمن علم من نفسه القيام بحقوقها شرعا، كما وقع لنبي الله يوسف مع ملك مصر الذي قال له: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ الآية، أي خزائن أرضك، وفي المراد بالخزائن قولان، أحدهما خزائن الأموال، قاله الضحاك والزجاج، والثاني خزائن الطعام فحسب، قاله ابن السائب، قال الزجاج: وإنما سأل ذلك لأن الأنبياء بعثوا بالعدل، فعلم أنه لا أحد أقوم بذلك منه، وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِمُ﴾ ثلاثة أقوال، أحدها: حفيظ لما وليتني، عليم بالمجاعة متى تكون، قاله أبو صالح عن ابن عباس، والثاني حفيظ لما استودعني، عليم بهذه السنين، قاله الحسن، والثالث: حفيظ للحساب عليم بالألسن، قاله السدي، وذلك أن الناس كانوا يردون على الملك من كل ناحية فيتكلمون بلغات مختلفة⁽²⁾.

وفي نوازل الكصري أن الرجل الذي يعتاد الاستبداد بالأمور عن قومه بمنزلة جماعة الحل والعقد منهم فعله يلزم حاضرههم وغائبهم دون

(1) سورة يوسف الآية 55.

(2) تفسير ابن الجوزي، ج 2 ص 450. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ).

يمين، ولا يجوز لأحد منهم التخلف عنه⁽¹⁾، مع أن أهل الشيخ سيدي دارت عليهم أمور أهل هذه البلاد، من زمن الشيخ سيدي الكبير إلى هذا العام 1369 نحو مائة وستة وأربعين عاما تقريبا.

(1) نوازل الكصري، ج 3 ص 518-528، لفظه: وإذا اعتاد الرجل الاستبداد بالقيام عن جماعته كان بالنسبة إليهم كجماعة الحل والعقد بالنسبة لعامة أهل كل بلد، ولا يخفى أن الأمر القائم به الجماعة، لازم من غير تكليف بينة، ولا يمين، ولا خروج لأحد من أهل البلد عنه. نوازل مغتري الذمم والفداء من اللصوص والمدارة.

الفصل الأول: في حكم عزل ولي الأمر

قلت: عزل ولي الأمر في كل ولاية إما أن يكون متفقا على عزله من المتولى عليهم أو مختلفا فيه، فالأول قال القرافي: "الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة وقاعدة ما لا ينفذ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلًا لمزيد المصلحة للمسلمين، واختلف في أحد المساويين بالآخر فقيل: يمتنع لأنه ليس أصلح للمسلمين ولأنه يؤدي المعزول بالعزل والتهم من الناس، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولي" (1).

واقصر على قول المنع لرجحانه، والاقتصار على قول مرجح، وبين فيه العلة وتبين العلة مرجح، قوله: "يعزل المرجوح عند وجود الراجح" (2) يريد به أنواع الولاية الخاصة، وأما العامة فلا يجوز عزل ولي الأمر فيها إلا إن كفر لأنه يحصل غالبا بالسعي في عزله من

(1) الفروق للقرافي ج 4 ص 39. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى 684هـ.

(2) تحصيلًا لمزيد المصلحة للمسلمين: ج 4 ص 39.

المفسدة ما لا يصلحه عزله إن عزل، قال المقرئ:

ولا يجوز عزله إذا طرا عليه فسق أو بغى أو اجترا
ولا الخروج عنه إلا إن كفر وحافر البغي هوى فيما حفر⁽¹⁾
وأما إن اختلف الناس في عزل ولي الأمر فهو أبعد من الجواز،
قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا﴾⁽²⁾ أي
ولا يكن منكم تنازع واختلاف، فإن ذلك مدعاة للفشل والخيبة
وذهاب القوة، فيتغلب عليكم العدو، وأصل الريح الهواء المتحرك،
ثم استعيرت للقوة والغلبة، لأنه لا يوجد في الأجسام ما هو أقوى
منها، فهي تهيج البحار وتقتلع الأشجار، وتهدم الدور والقلاع، ومن
ثم يقال: هبت ريح فلان إذا جرى أمره على ما يريد، كما يقال:
ركدت رياحه إذا ضعف أمره، وولت دولته⁽³⁾. ونهى عنه رسول الله
ﷺ في حديثه: «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله
إخوانا»⁽⁴⁾. قال عز الدين بن عبد السلام: أي لا تفعلوا أسباب

(1) الإضاءة، ص: 93.

(2) سورة الأنفال، الآية: 46.

(3) تفسير المراغي، ج 10 ص 10. المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي، المتوفى

1371هـ.

(4) مسلم ج 4 ص 1983 عن أنس. لا تحاسدوا، الحسد تمنى زوال النعمة، أما
==

التحاسد والتدابير والتباغض (1).

الغبطة فهي تمنني حال المغبوط في غير أن يريد زوالها عنه.. وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما، وقوله: ولا تباغضوا، أي لا تتعاطوا أسباب التباغض، لأن الحب والبغض معان قلبية، لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها كما قال النبي ﷺ: «هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب.

التدابير: المعادة وقيل المقاطعة، لأن كل واحد يؤتي صاحبه دبره، قال أبو عبيد: التدابير المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

وقوله: وكونوا عباد الله إخوانا: أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة، والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال. شرح الأربعين النووية، ص: 119، لابن دقيق العيد. المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى: 702هـ.

(1) لم أتمكن من العثور على كلام العز بن عبد السلام هذا.

الفصل الثاني: الأمر بالصبر على ولي الأمر

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «قال النبي ﷺ: من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا ومات ميتة جاهلية»⁽¹⁾.

وفيه من حديث زيد بن وهب: «قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها»⁽²⁾، قالوا: فماذا تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم»⁽³⁾.

وفي مصابيح السنة⁽⁴⁾: «قال رسول الله ﷺ: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا

(1) ولفظ البخاري: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية». البخاري، ج 9 ص 47، ولفظ مسلم: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية». ج 3 ص 1478.

(2) لفظ البخاري تنكرونها.

(3) لفظ البخاري: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» ج 17 ص 5412.

(4) المؤلف محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ).

مات ميتة جاهلية» (1).

وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم عن ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدا من طاعة الله» (2).

(1) من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة

جاهلية، البخاري ج 6 ص 2588، عن ابن عباس.

(2) صحيح مسلم ج 3 ص 1481، مصابيح السنة، ج 3 ص 7.

الفصل الثالث: في النهي عن طلب الإمارة

ففي صحيح البخاري من حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»⁽¹⁾.

(1) صحيح البخاري، ج 8 ص 148. لفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

الفصل الرابع: طاعة ولي الأمر واجبة

اعلم أن طاعة الأمراء واجبة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (1) اختلفوا في ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾ قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا (2). قرن طاعة الأمراء بطاعة نفسه ورسوله، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطيعوا ولو عبدا حبشيا» (3)، وقال: «أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحدا من أصحابي» (4)، وقال: «الإمام منك بمنزلة

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) تفسير البغوي، ج 1 ص 650

(3) لفظ ابن حبان: «اسمع وأطع ولو عبدا حبشيا مجدعا» ج 7 ص 467 عن أبي ذر رضي الله عنه.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، ج 8 ص 320. ولفظه: «يا معاذ أطع كل أمير وصل

الوالد فلا تضربه إن ضربك ولا تسبه إن سبك»⁽¹⁾، وقال: «من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى فقد أكرم الله ومن أهان سلطان الله فقد أهان الله تعالى»⁽²⁾، وحسبك فخرا بهم، وناهيك بالولاية عظمة قوله ﷺ: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة»⁽³⁾، والأمير والوزير والرئيس المطاع والقاضي المتمكن كلهم مستحقون الأمر والطاعة على الرعية، وتكون طاعتهم أقرب من قرط الأذن، فمن خرج عليهم بالسيف فقد فسق، فإن عاد وتاب فقد تاب الله على من تاب، وإن بغى وطغى وأبى فيحل قتاله، فإن أصر فتحل إراقة دمه واستباحة أمواله، فليتعجب العقلاء من هذه العظمة وهذه الخيرة، فكادت الولاية أن تكون تلو النبوة⁽⁴⁾، وإذا خرجت الرعية من الطاعة عصت وإذا ظهر

خلف كل إمام ولا تسب أحدا من أصحابي.

(1) لم أقف عليه في كتب التخريج.

(2) مسند الإمام أحمد، ج 34 ص 79 عن أبي بكرة، لفظ أحمد من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة.

(3) الترغيب والترهيب للمنذري، ج 3 ص 109. عن أبي هريرة. المؤلف: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، بن سعد المنذري، (581هـ-656هـ).

(4) مفيد العلوم ومبيد الهموم، ينسب لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العباس، المتوفى: 383هـ ج 1 ص 325.

له عدو فيلزمهم معاونته، وإن استقرضهم أقرضوه، وإن استعان بهم أعانوه، وإن عدل فيهم مدحوه، وإن جار عليهم صبروا إلى أن يفتح الله تعالى لهم فرجا، وتدل الأيام دولته، ومن حقه أن تكرم خدمه وعماله ويوصلوا إليه الحقوق الموظفة والمرافق المقننة ويحسنوا إليه قولا وفعلا⁽¹⁾.

(1) مفيد العلوم ص 323، 324.

الفصل الخامس: فيما تنعقد به الولاية

ففي فتح الحق لابن متالي: تنعقد الولاية بأمر ثلاثة:
 أولها: إيصاء الخليفة بها لغيره، لكن قال في إكمال الإكمال أن
 ابن عرفة كان يشترط في هذا حضور أهل الحل والعقد وإلا فهي
 وصية تحتاج إلى تنفيذهم لها.
 ثانيها: تقديم أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور،
 العلم، الرأي، العدالة.
 ثالثها: اشتداد الوطأة من الرجل، بحيث لا تدفع إلا بفساد
 الأنفس والأموال بين المسلمين، ارتكابا لأخف الضررين⁽¹⁾.
 والسكوت عن الوالي يتولى الأمور دليل على أن الولاية أسلمت
 له، لا سيما إن كان فيهم أهل العلم.
 ففي الاستقصا: إقرار أهل العصر الواحد على مسألة واتفاقهم
 عليها يقوم مقام الإجماع الذي هو حجة الله في أرضه.
 وفيه: سكوت العلماء عن ذلك وهم ما هم في زمانه هو الحجة؛

(1) فتح الحق في حقوق الخالق والخلق، ص: 420.

إذ لا يمكن أن يسكتوا على باطل (1).

الفصل السادس: ما وعد الله به الغادر يوم القيامة

ففي الاستقصا، قال رسول الله ﷺ: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند رأسه يقال: هذه غدره فلان ابن فلان» (2).

(1) الاستقصا، لشهاب الدين أبو العباس، ج 5 ص 72، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، ت 1315هـ.

(2) عن ابن عمر. صحيح البخاري، ج 8 ص 41، ومسلم ج 3 ص 1359. الاستقصا، ج 5 ص 72.

الفصل السابع:
في ذم تمني زوال السلطان
والأمر بإقامة عذره

قال الفضيل بن عياض: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محظور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فسادهما فسادهما.

وكان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثرُوا حمد الله تعالى وشكره، وإن جاءكم ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم، وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستيلاف الأعداء وإرضاء الأولياء وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح (1).

(1) سراج الملوك، للطرطوشي، ج 1 ص 48. المؤلف: أبو بكر الطرطوشي المتوفى 520هـ..

فائدة:

قال قرعوس: سمعت مالكا والثوري يقولان: سلطان جائر
سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار⁽¹⁾.

(1) الديباج المذهب، ج 2 ص 154. ليس حديثا، وإنما هو مروي عن مالك
والثوري، رواه قرعوس بن العباس، قيل إنه من رواية الموطأ، انظر أسماء الرواة
عن مالك، للرشيد العطار، المتوفى 662هـ، ص: 331.

الفصل الثامن:

الخوف من تغيير خاطر ولي

الأمر المجمع على تحريمه

ففي كنون: الورع مستحب بإجماع، وجبر قلب الملك واجب بإجماع، أرايتم لو أخرناه ثم جاء لأمر من أمور المسلمين فدبره على خلاف الصواب، فذلك في ذمة من يكون⁽¹⁾.

* * *

الفصل التاسع:

النهي عن شق عصا الجماعة

ففي مصابيح السنة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»⁽²⁾.

* * *

(1) حاشية الرهوني، ج 5 ص 98.

(2) صحيح مسلم، ج 3 ص 1480 رقم الحديث: 1852.

الفصل العاشر: أولياء الأمور إذا تعددوا فاللأزم مبايعة الأول

ففي مصابيح السنة من حديث أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»⁽¹⁾. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: فوابيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله تعالى سائلهم عن ما استرعاهم»⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم ج 3 ص 1480..

(2) البخاري ج 4 ص 169، ومسلم ج 3 ص 1472، الاستقصا: ج 3 ص 9.

الفصل الحادي عشر:
في النهي عن نصر القوم على
غير الحق وعن التعصب معهم
على الظلم

ففي مصابيح السنة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نصر قومه على غير حق فهو كالبعير الذي تردى في البئر فهو ينزع بذنبه»⁽¹⁾.

عن بنت وائلة بن الأسقع أنه قال: «قلت يا رسول الله: ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم»⁽²⁾.

وفي مصابيح السنة: عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية»⁽³⁾.

(1) أبو داود، إلا أن لفظه: «فهو كالبعير الذي ردى في البئر فهو ينزع بذنبه». ج 7 ص 439.

(2) بنت وائلة تختلف في اسمها، فقليل: فسيلة، وقيل: جميلة، وبه ترجم المزي في التهذيب، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، ج 7 ص 440.

(3) لفظ أبي داود: ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية. ج 7 ص 441. ومصابيح السنة: ج 3 ص 344.

تنبيه :

لا يخفى على ذي عقل سليم أن حب التعصب مع العصبية فيما هم فيه من الأمور التي ينجذب لها الطبع عادة، وأن حب الشيء يعمي عن تأمل الحقيقة.

قال النبي ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم»⁽¹⁾.



(1) سنن أبي داود ج 7 ص 448 عن أبي الدرداء، وروي بسند متكلم في إسناده، قال السيوطي في الدر المنثور: والوقف أشبه. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى 275هـ.

الفصل الثاني عشر: التوقف عن الفعل حتى يعلم حكم الله فيه

ففي فتح الحق لابن متالي: لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل من الأفعال حتى يعلم حكم الله في ذلك الفعل، والأصول التي تتخذ منها أحكام الله ثلاثة: الكتاب، السنة، والإجماع⁽¹⁾.

تتمة

ولكأنى بمن يقول إن مرادهم بولي الأمر السلطان الأعظم. فأقول ذلك يأباه إطلاق اللفظ اللغوي والشرعي. ففي مختار الصحاح: ولي الأمر ذو الأمر، ولم يقيد بعموم ذلك الأمر ولا بخصوصه⁽²⁾.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، ما لي أراك ضعيفا، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم»⁽³⁾.

(1) فتح الحق، ص 46.

(2) مختار الصحاح عند قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾، والأمير ذو الأمر.

ج 1 ص 20.

(3) مشكل الآثار للطحاوي، ج 1 ص: 45. لفظه: يا أبا ذر إنني أحب لك ما أحب

وفي مصابيح السنة: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور»⁽¹⁾.
 فإطلاقه ﷺ الأمير على أمير اثنين وأمير عشرة يدل على أن من تولى أمر غيره فهو أمير عليه، وأن لفظة الأمير لا تختص لغة ولا شرعاً بعموم الناس.

لنفسي، وإني أراك ضعيفاً لا تأمرن على اثنين، ولا تلين مال اليتيم. المؤلف:
 أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، المتوفى: 321هـ.
 (1) مسند الإمام أحمد ج 13 ص 352 عن أبي هريرة.

خاتمة

أسأل الله حسننها، وأسأله أن يعينني على اتباع سنة النبي ﷺ وامتثال ما أمر به في حديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة» إلى أن قال: وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»⁽¹⁾.

وفي حديث فتح الودود للشيخ سيد المختار الكنتي: «إذا أراد الله هلاك قوم فأول ما يفسد عليهم آراءهم وعلامة فسادها النزاع»⁽²⁾.
أسأله أن يعينني على ما قال محمد ابن أبي زيد في رسالته: ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك⁽³⁾.

(1) البخاري ج 9 ص 47، ومسلم ج 3 ص 1470 عن عبادة بن الصامت.

(2) فتح الودود ص 169.

(3) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فبدرته فأخذت بيده وبدرني وأخذ بيدي، فقال: يا عقبة: ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة: تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويسقط في رزقه، فليصل ذا رحمه. المستدرک للحاكم ج 4 ص 178. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى: 405هـ، متن الرسالة ص: 154.

مع أي متأس بما وقع للنبي ﷺ من مقاطعة قومه له وبما وقع لأهل العلم الماضين من عدم اعتناء أهل دهرهم بما يرشدونهم إليه. ففي كنون: "لقد كانت هذه الأشياء موجودة قبل اليوم، لكن خرجوا عن الستار في هذه الأزمنة وقالوا بالسنة حالهم للفقهاء المتشاغلين بتمهيد الأحكام الشرعية: اشتغلوا بها أنتم وحدكم حتى يتعلمها منكم أهل المحشر، وأما نحن فلا حاجة لنا بها الآن؛ إذ نفذ الوعد الحق بفساد الزمان"(1).

وفي النبي ﷺ والأئمة بعده ومن تبعهم من علماء السنة إسوة حسنة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية (2)، قال المفسرون سنة صالحة أن تنصروه وتؤازروه ولا تتخلفوا عنه، ولا ترغبوا بأنفسكم عن نفسه، وعن مكان هواه كما فعل هو، إذ كسرت رباعيته، وجرح فوق حاجبه، وقتل عمه حمزة، وأوذي بضروب الأذى فواساكم مع ذلك بنفسه، فافعلوا أنتم أيضا كذلك واستنوا بستته (3).

لا أدعو أحدا إلى رأي ولا أمره ولا أنهاه امتثالا لقول النبي ﷺ:

(1) حاشية كنون، ج 5 ص 5.

(2) سورة الأحزاب، الآية 21.

(3) تفسير الثعلبي ج 8 ص 22، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم

الثعلبي النيسابوري، المتوفى: 427.

«إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام»⁽¹⁾.

فمن قبل مني العذر سلم، ومن لم يقبله فقد خالف ما يجب عليه، ففي الجامع الصغير أن قبول عذر المعتذر سواء كاذبا أو صادقا واجب، وأن من لم يقبل عذر المعتذر لم يرد حوض النبي ﷺ⁽²⁾.
جمعه المستعيز بربه من شؤم ذنبه محمد بن أواه⁽³⁾.

* * *

(1) عن أبي ثعلبة الخشني، وقد رواه أصحاب السنن، وفي سنن ابن ماجه: فعليك خويسة نفسك. ج 2 ص 1330.

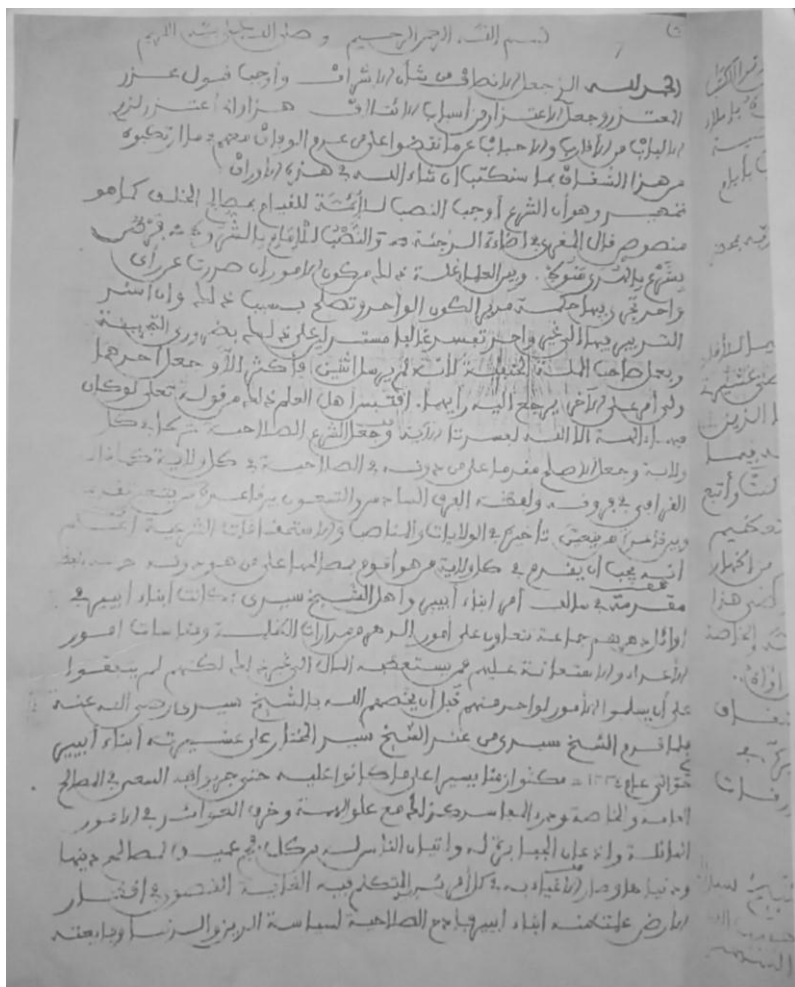
(2) عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن آتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك منه محقا كان أو مبطلا، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض. المستدرك على الصحيحين، ج 4 ص 170، قال العلامة الشيخ محمد بن محمد بن متالي:

وواجب قبول عذر المعتذر إن صادقا أو كاذبا فيما أثار

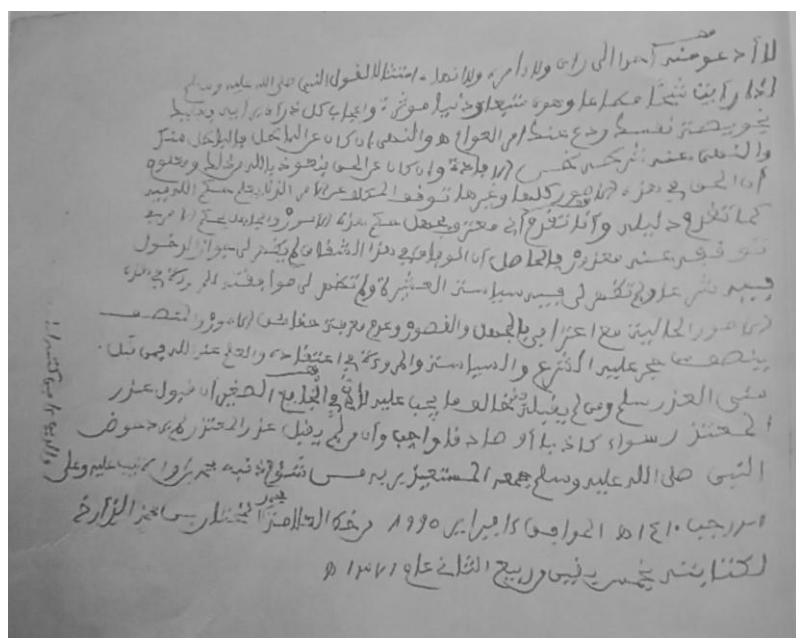
في الجامع الصغير أن من يرد معتذرا حوض النبي لم يرد

(3) كتبه العلامة محمد المختار بن محمد بن محمد الذي أرخ لكتابه بخمس بقين من ربيع الثاني عام 1371هـ.

صورة الصفحة الأولى
من مخطوط سراج الاعتذار



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط



فهرست الآيات

- الصفحة
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] 5، 28
- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُمْ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83] 6، 28
- ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22] 14
- ﴿فَسَبَّحَنَ اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 22] 14
- ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: 55] 20
- ﴿وَلَا تَنْزَعُوا عَوَاقِفَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾ [الأنفال: 46] 23
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] 42

فهرست الأحاديث

الصفحة

- إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما 7، 36
- إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا 43
- أطيعوا ولو عبدا حبشيا 28
- الإمام منك بمنزلة الوالد فلا تضربه إن ضربك 28
- أن تعين قومك على الظلم 37
- إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها 25
- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة 41
- حبك الشيء يعمي ويصم 38
- خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم 26
- عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة 29
- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء 36
- لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة 5، 27
- ليس منا من دعا إلى عصبية 37
- ما من أمير عشرة 40
- من أتاكم وأمركم على رجل واحد 35

- 29 من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى فقد أكرم الله
- 25 من رأى من أميره شيئاً فكرهه
- 37، 7 من نصر قومه على غير حق فهو كالبعير
- 39 يا أبا ذر ما لي أراك ضعيفاً
- 32، 5 يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند رأسه

المراجع والمصادر

- الأخبار، هارون بن الشيخ سيدي، سحب المطبعة السريعة، 1998م.
- الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الجعفري السلوي، تحقيق جعفر الناصري محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- أسماء الرواة عن مالك، للرشيد العطار، تحقيق أبو محمد سالم السلفي، مكتبة الغرباء الأثرية، 1997.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، ط1/ 1398-1978.
- تاريخ اترارزه، أحمد سالم بن باكا الديماني، (مخطوط).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ط1/ 1406هـ 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، 1993 القاهرة.
- تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1946 الطبعة الأولى.

- الديباج المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى، أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- سراج الملوك للطوطوشي، وائل للمطبوعات العربية، 1289هـ 1872م مصر.
- مصابيح السنة، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، 1987م.
- مفيد العلوم ومبيد الهموم، ينسب لأبي بكر الخوارزمي، محمد بن العباس، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ.

فهرست المواضيع

5.....	المقدمة
6.....	التعريف بالمؤلف
13.....	تمهيد
15.....	مقدمة: في سالف أمر أبناء أبييري وأهل الشيخ سيدي
22.....	الفصل الأول: في حكم عزل ولي الأمر
24.....	الفصل الثاني: الأمر بالصبر على ولي الأمر
26.....	الفصل الثالث: في النهي عن طلب الإمارة
27.....	الفصل الرابع: طاعة ولي الأمر واجبة
30.....	الفصل الخامس: فيما تنعقد به الولاية
32.....	الفصل السادس: ما وعد الله به الغادر يوم القيامة
32.....	الفصل السابع: في ذم تمني زوال السلطان والأمر بإقامة عذره
32.....	الفصل الثامن: الخوف من تغيير خاطر ولي الأمر المجمع على
34.....	تحريمه
35.....	الفصل التاسع: النهي عن شق عصا الجماعة
35.....	الفصل العاشر عشر: أولياء الأمور إذا تعددوا فاللازم مبايعة الأول

الفصل الحادي عشر: في النهي عن نصر القوم على غير الحق وعن	
التعصب معهم على الظلم.....	36
الفصل الثاني عشر: التوقف عن الفعل حتى يعلم حكم الله فيه	38
خاتمة.....	40
صورة الصفحة الأولى من مخطوط سراج الاعتذار	44
صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط سراج الاعتذار	28
المراجع والمصادر	46
فهرست المواضيع	51

* * *